بثوب أو بدن أو مكان أو حيوان ولو من ويعفى عن كل ما يعسر التحرز عنه من النجاسات بالنسبة للصلاة ودخول المسجد ، فإذا حل ذلك بطعام أو شراب نجسه ولا يجوز أكله وشربه ، أثر موضع الحجامة إذا مسح بخرقة ونحوها ، لأن كثرتها مظنة الاضطرار كالحكة والجرب .

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي